

١ - أَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ الْمُدَوَّنَةَ قَدْ اجْتَمَعَت الْأُمَّةُ أَوْ مِنْ يُعْتَدُ بِه مِنْهَا عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِهَا إِلَى بَوْمِنَا هَذَا وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْفَى لَا سِوَمَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَصُرَتْ فِيهَا الِهْمَمُ وَأَشْرَبَتْ النُّفُوسُ الْهُوَى وَأَعْجَبَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ لِإِنْصَافٍ فِي أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ لَوْلِي اللَّهِ الدَّهْلَوِي ص 97 وَذَكَرَ أَيْضًا فِي أَصُولِ الْإِفْتَاءِ وَآدَابِهِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ تَقِي الْعُثْمَانِي ص 68 يَقُولُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَقْلِيدَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ حَكْمًا شَرْعِيًّا فِي نَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ فَتْوَى أُصْدِرَتْ لِتَنْتَظِيمِ بِهِ أُمُورِ الدِّينِ وَيَقُولُ أَيْضًا نَحْنُ لَا نَعْتَقِدُ أَنَّ التَّقْلِيدَ الشَّخْصِيَّ فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ بَلْ نَقُولُ أَنَّ التَّقْلِيدَ الشَّخْصِيَّ يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُ الدِّينِ وَفِي تَرْكِ التَّقْلِيدِ فَوْضُويَّةٌ وَعَلَى الْعَالَمِ الَّذِي يَأْمَنُ مِنْهَا الْمَفَاسِدُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الشَّخْصِيَّ الْيَوْمَ أَيْضًا بِشَرَطِ أَنْ لَا يَحْدُثَ بِذَلِكَ بَلْ بَلَى وَاضْطِرَابًا فِي الْعَامَةِ 2- أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَيْثُ قَالَ وَمَنْ الْعَجَبُ الْعَجَابُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْلِدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامَهُ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لَضَعْفِهِ مَدْفَعًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْلِدُهُ فِيهِ وَيَتْرَكَ مِنْ شَهْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةَ الصَّحِيحَةَ لِمَذْهَبِهِمْ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ بَلْ يَتَخِيلُ لِدَفْعِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مَقْلَدِهِ وَقَالَ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَسْأَلُونَ مَنْ اتَّفَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِمَذْهَبٍ وَلَا إِنْكَارٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ السَّائِلِينَ إِلَى أَنَّ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ وَمَتَّعَصَبُوهَا مِنَ الْمُقْلِدِينَ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ مَعَ بَعْدِ مَذْهَبِهِ عَنْ الْأَدِلَّةِ مُقْلَدًا لَهُ فَيَمَّا قَالَ كَأَنَّهُ نَبِيٌّ أَرْسَلَ وَهَذَا نَأْيٌ عَنِ الْحَقِّ وَبَعْدَ عَنِ الصَّوَابِ لَا يَرْضَى بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِي الْأَلْبَابِ لِإِنْصَافٍ فِي أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ لَوْلِي اللَّهِ الدَّهْلَوِي ص 100 لَيْسَ مَعْنَى التَّمَذُّبِ إِنْ لَا يَخَالَفُ عُلَمَاءُ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ قَوْلَ إِمَامِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ وَهُوَ حَنْفِي الْمَذْهَبِ إِنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ أَبْنُ حَرْبُوهٍ يَذَاكِرُنِي بِالْمَسَائِلِ فَأَجِيبْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّهَا الْقَاضِي أَوْ كَلِمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَوْ قَوْلُ بِهِ قَالَ مَاذَا ظَنَنْتُكَ إِلَّا مُقْلَدًا فَقُلْتُ لَهُ وَهَلْ يَقْلُدُ إِلَّا عَصْبِي فَقَالَ لِي أَوْ غَيْبِي فَطَارَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِمَصْرٍ حَتَّى صَارَتْ مِثْلًا وَمَا قَصَدَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ التَّمَذُّبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَا يَنَافِي أَلَّا يَأْخُذَ عَالِمٌ مِثْلَ الطَّحَاوِيِّ بِقَوْلِ غَيْرِهِ قَوْلَ إِمَامِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَإِلَّا صَارَ تَعْصِبًا أَصُولُ الْإِفْتَاءِ وَآدَابِهِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ تَقِي الْعُثْمَانِي ص 82 يَقُولُ الشَّيْخُ إِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ مُوجِبًا لِلْمَلَائِمَةِ فَإِنَّ الْغُلُوبَ وَالْجُمُودَ فِيهِ مُوجِبَةٌ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَقْلُدُ لِلتَّعْيِينِ الْحَقِّ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ شَارِعٌ وَمِنْشَأٌ لِلْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَقْلُبُ اعْتِقَادَ إِنْهُمْ بَيْنَ الْأَحْكَامِ مُوَضَّحٌ لِلشَّرَائِعِ وَمُظْهِرٌ لِمَوَادِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَا فَإِنَّ التَّقْلِيدَ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ إِذْ لَمْ يَظْهَرْ أَمْرٌ يَنَافِي ذَلِكَ الْاِعْتِقَادَ أَوْ يَرْفَعُهُ أَصُولُ الْإِفْتَاءِ وَآدَابِهِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ تَقِي الْعُثْمَانِي